زينة المرأة في الإسلام

للدكتور/محمد عبد الواحد محمد الشجاع
رئيس قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب – جامعة صنعاء

مقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله الذي أتى بشريعة العفاف والطهر لجميع البشر، وبعد:

فالذي دعاني إلى الكتابة في هذه الجزئية وهي زينة المرأة في الإسلام هو تعدد الآراء واختلاف وجهات النظر حول لباس المرأة داخل المنزل، وخارجه أمام محارمها وأمام الأجانب.

وبدأت استقصي الأدلة من آيات وأحاديث تدل على موضوعنا، وبحثت تلك الصور وعرضتها على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فوجدت أن العلماء السابقين. رحمهم الله. قد تكلموا عن هذه الأمور ولكن تحت موضوعات متفرقة منها باب ستر العورة، وباب اللباس والإحداد للمتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقا بائنا.

وبالنسبة لموضوع الزينة فقد عرفتها لغة واصطلاحا ، وأوردت الآيات القرآنية، ولا أريد أن أثبت ما هو مثبت من وجوب الحجاب ، ولكن أردت تفصيل هذه المسائل وتوضيحها لتكون جلية للقارئ والباحث والسائل، ونصوص الحجاب من القرآن كثيرة منها :

قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾(1).

وقوله تعالى : ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾(2).

وقوله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما﴾(3).

والمجتمع الإسلامي الأول كان يتعامل مع هذا الأمر بطريقة سهلة ميسرة دون تقصير وحدد الإطار الشرعي للمرأة في زينتها وفي جلوسها وفي خروجها ، ولم تكن هذه القضية شاغلة لبال ذلك الرعيل الذي تقمص الآيات القرآنية والتوجيهات النبوية ، ولم يكن هناك معارضة إلا من أولئك الذين يكرهون الفضيلة ويسقطون في الرذيلة وعلى رأسهم أبناء صهيون أو اليهود الذين هم وراء كل شر وبليه ومن وافقهم الذين يدعون دائما لسفور وتبرج المرأة حتى يستطيعوا بهذا السيطرة على

العقل البشري لأنه عندما يكون مشغولا بهذه السفاسف والشهوات لا يستطيع أن يفكر في أي مفيد أو مهم، فأغلب وسائل الأعلام من مقروءة ومسموعة ومرئية تسعى جاهدة إلى تعرية المرأة من كل ما لديها من لباس وآخره لباس الحياء، فبهذا استحقوا اللعنة لمخالفتهم أمر الله ﷻ وبذلك مزقت العلاقات والوشائج بينهم وأصبح مجتمعا إباحيا حيوانيا لا يستره شيء ولا يقيده شيء.

ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث :

المبحث الأول يتناول الزينة بشكل عام سواء من حيث زينة الجسم أو زينة الملابس أو زينة الغطاء الخارجي .

والمبحث الثاني ويتحدث عن الزينة المباحة وآثارها المترتبة سواء أمام الزوج أو أمام الأباء أو أمام الأبناء أو الأخوة أو أمام الأجنبيات .

والمبحث الثالث ويتحدث عن الآثار المترتبة عن تجاوز الزينة المباحة في الشارع أو في المدرسة.

ثم ينتهي البحث بنتائج راجين المولى عز وجل التوفيق والسداد والعفو عن كل زلة .

المبحث الأول

زينة المرأة

أولا: زينة الجسم.

تعريف الزينة: لغة: هو ما يتزين به ، ما يضعونه في الأسواق والمنازل والشوارع في الاحتفالات الدينية والمدنية(4).

أو ما يتزين به يوم العيد(5) ويقال زينت الأرض بعشبها(6) ولقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى

وإذا عطلن فهن خير عواطل

اصطلاحا: هو ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحلي وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ التجميل.

قال القرطبي : الزينة على قسمين [خلقية و مكتسبة]

- الخلقية:

وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوية لما فيه من المنافع.

- المكتسبة:

فهي ما تحاول المرأة في تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب(7).

ومنه قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم ﴾(8)، وقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾(9).

وهي كل ما يوضع على الوجه والجسم من مساحيق ، وألوان مثل الخضاب والكحل والدمام(10) والكلكلون بضم الكاف وسكون اللام وهو فارسي وهو صبغ أحمر ، وباسفيذاج وهو صبغ أبيض(11) فهذا جائز وضعه على جسم المرأة بأي شكل كان وصورة كانت ولا حرج في ذلك، وهناك شروط في المبحث الثاني عن كيفية ظهور المرأة ، وكذلك الاكتحال بالصبر(12) وتخفيف الوجه ، ونقش اليدين والرجلين بالحناء والخضاب ووضع الطيب على جسدها وجميع أنواع العطورات، وتصفيف الشعر ومشطه وضفره ومشق حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف(13) ولا يجوز لها فعل ذلك.

ويكره لها أن تحلق رأسها وقصه من غير عذر لقول عكرمة نهى النبي ﷺ: (أن تحلق المرأة رأسها)(14)، وإذا وجدت قروح لم يكره، ويحرم حلق الرأس لمصيبة كلطم خد وشق ثوب(15).

ومن زينة الجسم أيضا ما يوضع على الجسم من حلي ذهبية وفضية على العنق والأيدي والأرجل والآذان والأصابع والساق وهذا يشمل الخاتم والسوار والقرط والخلخال واللؤلؤ.

والنمص(16) نتف الشعر من الوجه (ولقد روي عن النبي أنه لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة)(17)، وعن ابن عباس قال: (لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والموستوشمة من غير داء قال أبو داود وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء

والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها)(**18**).

وهناك خلاف حول ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾، فابن مسعود قال ظاهر الزينة هو الثياب، وابن جبير قال الوجه، وعطاء والأوزاعي قالوا الوجه والكفان والثياب، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمه ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ(**19**)، وذكر القرطبي ونحو هذا مباح أن تبديه لكل من دخل عليها من الناس(**20**)، كما ذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبي ﷺ، وآخر عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت(**21**) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا)(**22**) وقبض إلى نصف الذراع .

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم الألفاظ في الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة(**23**).

ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد فيه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه ما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه.

وأورد القرطبي رحمه الله رأيه في تفسير الآية أن إظهار الوجه والكفين في العبادة والحج والأخذ والعطاء مستوحى من حديث عائشة رضي الله عنها عندما قال الرسول ﷺ (يا أسماء المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا)(**24**) وأشار إلى وجهه وكفيه، فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، وقد قال ابن خويز منداد أن المرأة إذا

كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك وإن كانت عجـوز أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها(25).

ثانيا: زينة اللباس.

يجوز للمرأة لبس أي لباس تريده من الحرير والقطن وجميـع أنـواع الأقمشـة سواء المصبوغة أو المعصفرة أو المزعفرة، فـهذا يشـمل الملابـس الرقيقـة والصفيقـة الساترة لجميع أجزاء الجسم والمظهرة لبعضه مثل اليدين والرجلين والرأس والشعر.

فالإسلام سمح للمرأة لبس أي نوع من الملابس ولكـن بأوقـات محـددة وأمـام أناس محددين وأماكن معلومة وسنتحدث عنها فيما بعد.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد كـان رسـول الله ﷺ يصلـي الفجـر فيشهد معه نساء مـن المؤمنـات متلفعـات(26) في مروطـهن(27) ثـم يرجعـن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد)(28).

والمجتمع الإسلامي منع الاختلاط، للرجال فيه مجتمعاتهم وللنساء مجتمعاتـهن، ولقد أباح الإسلام للمرأة شهود العيد وحضـور الجماعـة والخـروج في القتـال عنـد الضرورة الماسة ولكنه وقف عند هذا الحد واشترط له شروطا شديدة: من البعد عن كل مظاهر الزينة، ومن ستر الجسم - كما شرحنا سابقا - ومن إحاطـة الثيـاب بـه، فلا تصف ولا تشف(29) -كما سيأتي شرحها لاحقا-.

وهناك أدلة كثيرة تمنع الاختلاط وعدم النظر إلى المـرأة منـها عـن أبـي أمامـة ﷺ أن النـبي ﷺ قـال: (لتغضـن أبصـاركم ولتحفظـن فروجكـن أو ليكففـن الله وجوهكم) رواه الطبري ، وعن أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صباح

إلا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال)(30).

وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخلوا أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم)(31).

وعن معقل بن يسار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)(32).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل)(33).

ثالثا: زينة الغطاء الخارجي.

ذكرنا فيما سبق أن للمرأة الحق في أن تلبس ما تشاء من الملابس دون قيد وبما أننا نتحدث عن الغطاء الخارجي وهو ما يسمى بالحجاب أو الشر شف، فهذا يجب أن يكون ساترا لجميع أجزاء الجسم ويكون ذا ألوان غير مثيرة للغريزة الجنسية لأن المعتدة أو المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها أن تلبس الملابس الملونة وهي في منزلها فكيف بالمرأة خارج منزلها، وقد قال ﷺ : ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾(34).

فالنهي هنا هو عدم التبرج وعلى المرأة الاحتشام لقوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ أي على المرأة وضع الخمار على جيبها لتستر صدرها والجيب فتحة الصدر، روى البخاري عن عائشة أنها قالت: (رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت هذه الآية شققن أزرهن فاختمرن بها ودخلت على عائشة حفصة بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنها وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقته عليها وقالت إنما يضرب بالكثيف الذي يستر).

الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به رأسها ومنه اختمرت المرأة(35)وتخمرت وجاء في الآية القرآنية ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن﴾(36) فالنظر سهم من سهام إبليس مسموم فمن غض بصره أورثه الحلاوة في قلبه، وقال مجاهد إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها لمن ينظر، وعن خالد بن أبي عمران (لا تتبعن النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرة نغل منها قلبه كما ينغل الأديم فلا ينتفع به)، وورد في الحديث عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر)(37) والزينة باطنة وظاهرة فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من المحارم والأجانب، وأما مابطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سماهم الله تعالى في الآية أو حل محله، واختلف في السوار فقالت عائشة هي من الزينة الظاهرة لأنها في اليدين، وقال مجاهد هي من الزينة الباطنة لأنها خارج عن الكفين وإنما يكون في الذراع، وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين(38).

ويقول الشاعر الذي ينتقص من غير المحجبة:

قلت هل ترفعين برقع وجه ونرى منك صورة علنية
فاشمأزت وأعرضت وهي تبكي ثم قالت وهل أنا وثنية
علمتني الحجاب أمي وقالت لي إنني عن السفور غنية
كنت أبدي محاسني لغبي أو سفيه خبيث قول ونية
عاتبتني وذكرتني نساء عشن والله في حياة هنية
في البيوت التي كأكمام زهر يتفتحن عن ثمار جنية(39)

كما جاء في الحديث النبوي (صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم

سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسير كذا وكذا)(40)، وحديث (أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء)(41) معنى هذا أنه لا يجوز للمرأة أن تتعطر وتخرج إلى الشارع وهناك قيد الخروج من المنزل وعدم الاختلاط بالرجال كما جاء في الحديث: (والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولئن يزحم خنزيرا متلطخا بطين أو حماه خير له أن يزحم منكبيه امرأة لا تحل له)(42).

وجاء في الحديث: (لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكشف الله وجوهكم)، وقال أيضا (الإثم خواء القلوب وما من نظره إلا وللشيطان فيها مطمع)(43)، وقال (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه)(44).

صور من الدعوة إلى الحجاب وعدم التبرج في الغرب في الأربعينات:

(1) في الولايات المتحدة : وضعت ولايات جورجيا وتكساس وأوهيو تشريعات ، تمنع تبرج المرأة وخروجها عن الحشمة والحياء ، فقد حظر القانون على المرأة ارتداء الأكمام القصيرة والفساتين التي ترتفع إلى الركبة أو ما تحتها قليلا، وحرم على السيدات التدخين، وارتياد المحلات العامة، كما حرم على الفتيان والصبيان في سن المراهقة ارتياد المراقص.

وقد خول القانون للبوليس الحق في تطبيق اللوائح ، ووضعت مصالح البريد

بالولايات المتحدة الحظر على صور الفتيات العارية التي تطبع على النتائج (التقاويم) للزينة. وقالت : إن تلك الصور تمثل البذاءة والتفحش، وباعثه على الفجور والدعارة، مما يقع تحت طائلة القانون، ثم نبهت إدارة البريد إلى أنها لن تقبل أمثال تلك التقاويم مالم تكن صور البنات التي عليها بملابس كاملة تراعي فيها الحشمة والآداب. (عن جريدة مد إيست ميل سنة **1947**م).

(2) وفي بلغاريا : هدد مدير كلية البنات في صوفيا عاصمة بلغاريا الطالبات بتوقيع عقوبة الطرد عليهن، إذا استعملن أحمر الشفاه وصقل الأظافر وقص الشعر، فأضربت الفتيات إحتجاجا على ذلك، وألفن من بينهن وفدا لمقابلة وزير المعارف الذي رفض مقابلتهن، ولما لم تقتنع إدارة الكلية بالحجج التي قدمتها الفتيات، اتخذت الكليات قرارا بفصل المضربات من المدرسة. (نشر بالعدد **5730** بتاريخ **1931/5/26**م من الديلي هرالد).

(3) وفي إنجلترا : شكت الطالبات بكلية المرضات الملكية بلندن إلى إدارة الكلية من ترغيب طالبات الإلتحاق بالكلية بطريق الإعلان، بصورة خارجة عن اللياقة مما يستلفت النظر، وقد طلبت إدارة الكلية من وزارة العمل، أن تمنع هذا النوع من التبهرج من الإعلانات، واقترحت الكلية على الوزارة أن تطبع الإعلانات بأسلوب علمي جدي احتشامي، تفاديا من خطر تسرب الفساد إلى المهنة. (عن جريدة الأجيش ميل في **1948/1/4**م).

(4) وفي الدانمارك : أعد فريق من الجنود الأمريكيين في الدانمارك العدة لإقامة حفلة راقصة بأحد الفنادق في مدينة سوندربوج، دعيت إليها فتيات دانمركيات وعندما وصلت السيارة التي تقلهن إلى الفندق، أحاط بها ألف وخمسمائة من

الأهالي . واحتجوا على هذا التصرف باعتباره ماسا بالآداب العامة ، ثم في الوقت نفسه أحاط المتظاهرون بالسيارة التي تقل الفتيات ، فحطموها ثم أمسكوا بالبنات فقصوا شعورهن عقابا لهن على سلوك هذا المسلك . (عن جريدة الأهرام) .

(5) وفي روسيا : حرمت روسيا على النساء الروسيات ، ارتداء الملابس القصيرة والأحذية المثقوبة من الأمام والخلف ، التي تطل منها الأصابع والأعقاب ، وحرمت على الرجال لبس البنطلون القصير (شورت) الذي يظهر الأفخاذ ، ومنعت أن يتأبط الزوج زوجته في الطريق العام ، ومنعت عرض أفلام (أشرطة) السينما الأجنبية التي فيها خروج عن الآداب العامة والاجتماع ومنعت تبادل القبلات في الشوارع والمتنزهات ، كما منعت أيضا نشر الصور العارية والرسوم البذيئة ، وجردت المتاحف من عرض اللوحات الفنية ، التي تحوي رسوما أو صورا عارية . (نقلا عن جريدة انتر نسيول دايجست) .

(6) وفي إيطاليا : حظر البابا منذ سنوات دخول الكنائس على السيدات اللاتي يرتدين الفساتين القصيرة والأكمام القصيرة ، والنساء العاريات الأذرع ولابسات الجوارب التي بلون اللحم (لحم الهوانم) المغريات للشبان ، والنساء المقصوصات شعور الرأس وقد نشر الفاتيكان نشرة عالية في جميع الكنائس في أنحاء العالم بوجوب مكافحة (الموضة) ، التي ذهبت بالحياء والحشمة وقتلت الفضيلة . وقد رأى البابا أنه لا سبيل إلى رد الجيل المتمرد المتبذل إلى رشده ، فأصدر تعليماته لإعلاء الجيل الجديد وتنشئته عن الفضيلة والاحتشام ، حتى يحل محل الجيل الحاضر المستهتر.

وإذا كان هذا في أوروبا وأمريكا ، ومما يحافظ عليه المسيحيون وغيرهم ، فمنه تعلمين أن الشرف حق مشترك والعقلاء يتنافسون فيه ، مهما اختلفت بهم المذاهب

وتباعدت بهم الديار ، فمن أحق الناس بهذه الآداب ، وأية امرأة هـي أولى بالمحافظـة عليها منك ، أيتها المؤمنة بتعاليم ربها وقداسة دينها وشرف قومها ؟ والشجرة الطيبة التي تنبت في البلد الطيب لا تثمر إلا خيرا مباركا ينتفع به"(45).

المبحث الثاني

الزينة المباحة والآثار المترتبة على ذلك

أولا: أمام الزوج.

يجوز للزوجة بل ويجب عليها أن تتزين بالزينة الجسمية والملبسة أمام زوجها من الحلي بجميع أنواعها والطيب والمساحيق والاكتحال والخضاب، كما جاء في قول الشاعر:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفرا لحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

كما جاء في النهي الخاص بالمتوفى عنها زوجها أن النبيﷺ قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب)(46) وفي رواية (لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة(47) ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل)(48) فيجوز للزوج النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواع الحلال.

قال القرطبي "فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذا كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرا ولهذا بدأ بالبعولة"(49).

كما ورد في الآية القرآنية ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾(50)، والرجل قوام على الأسرة، وهو حاكمها، وراعيها، ومراقب أخلاقها، وشئونها وواجب الطاعة له من قبل جميع أفرادها، إلا أن يأمر بمعصية الله ورسوله، ثم هو مكلف بإعالة الأسرة وتزويدها بكل ما تحتاجه لقوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله

بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾(51)، ولقوله تعالى: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾(52) فالرجل راع وهو مسئول عن رعيته.

ولقول النبي ﷺ : (إذا خرجت المرأة من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع)(53).

ولقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾(54)، وقال النبي ﷺ : (لا طاعة لمن لا يطع الله)(55) وقال أيضا (ولا طاعة في معصية الله)(56).

ولقوله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾(57).

ثانيا: أمام الأبناء.

قبل أن نتكلم عن الزينة فلا بد من الحديث عن عورة المرأة، بعض العلماء قالوا بأن العورة هي المرأة(58) ولغة النقص، فعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وفيه خلاف لما جاء في الآية القرآنية: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ والأمة عورتها مابين السرة والركبة وأجيز للرجل أن يصلي في ثوبين لأنه أبلغ وأعم في الستر، روي عن عمر أنه قال (إذا وسع الله فأوسعوا فجمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار وبرد ، أو في إزار وقميص وفي إزار وقباء في سراويل وقميص ، في سراويل وفي ثياب وقميص)(59)، والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاث أثواب خمار يغطي الرأس والعنق ودرع تغطي به اليدين والرجلين وملحفة صفيقة تستر بها الثياب لقول عمر ﷺ : (تصلي المرأة في ثلاث أثواب درع وخمار وإزار)(60) ولقول عبدالله

عبدالله بن عمر ﷺ (تصلي في الدرع والخمار والملحفة)(61)، وكما ورد ستر العورة عن العيون واجب بالإجماع(62) لقوله تعالى: ﴿وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليه آباءنا ﴾(63)، قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة وروي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت)(64).

معنى هذا أن عورة الإنسان يستحب إخفائها عن الخالق ويجب عن الخلق إلا في الحدود المسموح بها ، وكما قلنا أن الزينة خلقية وخلقية وظاهرة وباطنة معنى هذا أن الأبناء يجوز لهم رؤية الأم وهي في زينتها الظاهرة من ملابس وغيره ، لكن لا يجوز رؤية العورة أي القبل والدبر إلا في حالة غسل الميت أو في حالة مرض، لقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن﴾(65).

كذا يدخل تحت نوع الأبناء أبناء الزوج فيجوز أن يراها أبناء الزوج دون حرج، وهناك خلاف حول عورة الأمة فرأي يقول أن جميع بدنها عورة إلا موضع التقليب وهي الرأس والذراع لأن ذلك تدعو الحاجة إلى كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه.

والرأي الثاني أن عورتها ما بين السرة والركبة واستدلوا بقول أبي موسى الأشعري وذلك بعقاب من نظر إلى ما تحت السرة وأعلى الركبة بالنسبة للإماء.

كما قلنا أن العورة هي النقص فلا يجوز رؤية ما بين السرة والركبة بالنسبة للإماء، إذا لا يجوز للأم أن تتبرج أي تكشف عورتها أمام أبنائها لأن هناك حدا للعورة كما ذكرنا فلا يجوز كشفها لأحد المحارم إلا في حالة الضرورة ، وأن الحسن

والحسين كانا لا يريا أمهات المؤمنين ، وقال ابن عباس أن رؤيتهما لهن يحـل وسـبب الاختلاف فيهما أن الحسن والحسين ذهبـا إلى أن أبنـاء البعولـة لم يذكـروا في الآيـة: ﴿لا جناح عليهن في آبائهن ﴾ ، وذهب ابن عباس إلى الآية ﴿وأبناء بعولتهن﴾.

ثالثا: أمام الأباء.

ورد في الآية القرآنية ﴿ولا يبديـن زينتـهن إلا لبعولتـهن أو آبائـهن أو أبـاء بعولتهن ﴾ فالأب والجد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم فجائز أن يرى المرأة وهي بزينتها ، أما العورة أي السوءة فلا يجوز رؤيتـها كمـا ذكرنـا في السـابق إلا في حالـة الضرورة المرضية أو الإنقاذية.

ويدخل تحت هذا الأخوال والأعمام لأنهم بمنزلة الأباء وكثيرا ما يطلـق الأب على العم قال تعالى: ﴿نعبد إلهك وإله ابائك إبراهيم وإسمـاعيل وإسـحاق ﴾(66) وإسماعيل عم يعقوب.

وذكر سيد قطب رحمه الله في تفسيره (فيستثني المحارم الذين لا تتوجـه ميولهـم ولا تثور شهواتهم وهـم : الأباء والأبناء ، وآباء الـزوج وأبنـاؤهم ، والإخـوة وأبنـاء الإخوة ، وأبناء الأخوات)(67).

وبعد ذكر جميع الأصناف الذين لهم الحق في رؤية زينة المرأة قال وهؤلاء كلهم -عدا الأزواج- ليس عليهم ولا على المرأة جناح أن يروا منها ، إلا ما تحـت السـرة إلى تحت الركبة. لانتفاء الفتنة التي من أجلها كان الستر والغطاء فأما الزوج فله رؤية كل جسدها بلا استثناء(68).

حيث أن حفظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض البصر أو هو الخطوة التالية لتحكيم الإرادة ويقظة الرقابة ، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى(69).

وذكر سيد قطب رحمة الله عليه مشاهدته في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي ، والاختلاط الجنسي، بكل صوره وأشكاله، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها. إنما انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع ! وشاهد الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهومها أنها لا تنشأ إلا من الحرمان، وإلا من التلهف على الجنس الآخر المحجوب، شاهد بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه .. ثمرة مباشرة للاختلاط الكامل الذي لا يقيده قيد ولا يقف عند حد ، وللصداقات بين الجنسين تلك التي يباح معها كل شيء ! وللأجسام العارية في الطريق ، وللحركات المثيرة والنظرات الجاهرة ، واللفتات الموقظة(70).

أحببت أن أورد هذا المقطع من تفسير الظلال لكي نثبت أن النظام الإسلامي أوجد سياجا لبني البشر لحفظهم من الزلل والانحراف والسقوط إلى الهاوية .

رابعا: أمام النساء الأجنبيات ، المسلمات ، الكافرات

نعرف أن المرأة المسلمة مصونة ومحصنة ولا يجوز لأي إنسان غير محرم رؤيتها سواء كانت بزينتها الظاهرية أو الباطنية، وذكر في الآية القرآنية قول الله ﷻ ﴿أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء﴾(71)، فهناك خلاف بين الفقهاء حول ﴿أو نسائهن﴾ ، فالقرطبي قال

بأنهن (المسلمات)(72) ويخرج نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها .

وكره بعضهم أن تقبل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر ﷺ إلى أبي عبيده ابن الجراح ﷺ يقول: (انه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة)(73) فقام عند ذلك أبو عبيده وابتهل وقال أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض وجوه)(74)، وقال ابن عباس: (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها)(75)، وقال البعض المراد بقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾ جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة.

وقول آخر يقول بأن نسائهن هن صواحب المرأة المسلمة في الخدمة وغير ذلك وهذا يدخل تحته المسلمة والكافرة .

إذا بعد سرد هذه الأقوال نجد أن هناك خلافا حول ﴿أو نسائهن﴾ فمنهم من قال أنهن المسلمات ، والبعض قال الكافرات والمسلمات وأنه لا يمكن تجنب الذميات أو الكافرات ، والذي نراه هو أن على المرأة المسلمة أن لا تبدي زينتها إلا للنساء الفاضلات العفيفات ، سواء كن مسلمات أم غير مسلمات أما الغير عفيفات والفاسقات ومن ظهر عليهن علامات الفجور فلا يجوز إظهار الزينة أمامهن سواء كن مسلمات أو كافرات .

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على تجاوز الزينة المباحة

أولا: في الشارع.

عرفنا أن الزينة ظاهرة وباطنة خلقية ومكتسبة فلا يجوز إظهار الزينة بنوعيها في الشارع أو أمام الرجال ، ويجب على المرأة الحجاب لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾(76)، فهذه الآية نزلت في ستر الوجه ، والجلابيب جمع جلباب وهو الثوب الواسع أو الخمار أو الرداء والمقصود هنا تغطية الوجه أو لبس النقاب.

وذكر أبو بكر الجصاص أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن(77).

وذكر النيسابوري (أن النساء في أول الإسلام على عادتهن في الجاهلية متبذلات يبرزن في درع وخمار ومن غير فصل بين الحرة والأمة فأمرن بلبس الأردية وستر الرأس والوجه ، وان التي تستر وجهها أولى بأن تستر عورتها)(78)، وأن ابن عباس ﷺ قال: (أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق الجلابيب)(79)، معنى هذا أنه لا بد من تغطية الوجه وجميع أجزاء الجسم حتى لا تحدث الفتنة والإغراء أو التبرج الذي كان موجودا في الجاهلية.

وعن ابن سيرين قال سألت عبيده بن سفيان بن الحارث الحضرمي عن قوله تعالى: ﴿قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ قال:

فقال بثوبه فغطى برأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه. وعورة المرأة خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب)(80)، وذكر سيد قطب رحمه الله هذا التحشم وسيلة من الوسائل الوقائية والحماية(81).

وقد منحت المرأة البالغة كثيرا من الحرمة في شئونها الشخصية ولكنها لم تمنح حرية الإرادة والاختيار مثل ما أعطي الرجل البالغ، فلا تخرج المرأة سواء كانت بكرا أم زوجة أو أرملة وإنما يجب أن تصاحب في السفر محرما لما جاء في الحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو حرمة منها)(82)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها محرم)(83)، وعن أبي هريرة أيضا أن النبي ﷺ قال: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)(84)، وكما ورد في حديث (والبغي يصدق ذلك أو يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)(85).

وقد ذكر سيد قطب رحمة الله عليه أن من نتائج التبرج والسفور قوله (إن هذا كله قد تجردت منه الحياة في أمريكا مرة واحدة ، وتجلت عارية عاطلة من كل تجمل : (ذكرا وأنثى) كما خلقهم أول مرة . جسد لجسد ، وأنثى لذكر . على أساس مطالب الجسد ودوافعه ، تقوم العلاقات وتتحدد الصلات ،ومنها تستمد قواعد السلوك ، وآداب المجتمع ، وروابط الأسر والأفراد ، بفتنة الجسد وحدها ، عارية من كل ستار ، مجردة من كل حياء.

والفتاة الأمريكية تعرف جيدا مواضع فتنتها الجسدية ، تعرفها في الوجه ، في العين الهاتفة والشفاة الظامئة ، وتعرفها في الجسد : في الصدر الناهد والردف المليء

والفخذ اللفاء والساق الملساء ـ وهي تبدي هذا كله ولا تخفيه ـ وتعرفه في اللباس : في اللون الزاهي وفي التفصيل الكاشف عن مفاتن الجسد وكذا الضحكة المثيرة والنظرة الجاهرة والحركة الجريئة هذا كله نتيجة لمخالفة أمر الله ﷻ وهو حجاب المرأة وعدم إبداء زينتها لمن هب ودب)(**86**) .

ثانيا: في المدرسة.

ذكرنا أن عورة المرأة جميع بدنها وبمعنى أنه لا يجوز كشف أجزاء من جسمها في أي مكان كان ، فالطالبة والمدرسة ملزمتان بالحجاب وهو تغطية جميع الجسم بحيث لا يشف ولا يبرز سواء كان أثناء تلقي الدرس أو إلقاءه من قبل المدرسة ولا يصح أن تستخدم الكحل والمساحيق لأن هذه الأمور تظهر على الناظر وغيره أما إذا كانت بين النساء فلا حرج ، أما الخضاب فيجوز بشرط لبس القفاز لأن الإسلام سمح بإظهار هذه الزينة للزوج والأب والابن والأخ وغير ذلك من المحارم الذين لا يجوز لهم التزوج بها.

أما ما هو خارج هذه الحلقة من الرجال فقد ورد النهي من أن يبدين زينتهن بل قد حظر عليهن حتى أن يضربن بأرجلهن في المشي لكي لا يظهر بالصوت ما خفي من زينتهن ، فطالبات المدارس لا يجوز لهن استعمال الزينة ولا التكشف أمام الرجال سواء كان من موظفي المدرسة أو الزوار لأن التبرج له معنيان ، أحدهما إظهار الزينة والمحاسن ، والآخر التبختر والاختيال والتثني في المشي ، لأن المرأة كانت في الجاهلية كما ذكر قتادة بن دعامة (كانت لهن مشية تكسر وتغنج فنهاهن الله عن ذلك) .

وقال المودودي "فالتلذذ برؤية جمال الأجنبيات وزينتهن هو مبعث الفتنة للرجال ، كما أن الطموح بالنظر إلى الأجانب من الرجال هو مصدر الفتنة للفساد ، من هنا يصبح الفساد طبعا وعادة ولذلك قد سد بابه أول ما سد من الأبواب"87 .

ورد في الحديث عن النبي ﷺ (من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيامة) .

والآنك هو الرصاص أي أن الذي ينظر إلى محاسن النساء فيصب في أذنه الرصاص وهذا نوع من التشديد في درء المفاسد وأيضا لا تتشبه المرأة بالرجل كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل)(88).

ولابد أن تتحلى المدرسة بالحجاب الشرعي الكامل حتى عندما تتحدث مع طالباتها عن حرمة الاختلاط وخطيئته وتصوب بعض الاختلاط الموجود في محيطها وكذلك عليها أن لا تحضر بقلائدها وأساورها وخواتمها وحليها ومن تطويل الأظافر واستخدام الأصباغ في كل وقت لأنه عندما تمنع الطالبات من هذا لا تكون قدوة ويحدث التناقض في التربية.

وذكر المودودي في كتابه "إن هناك فرقا دقيقا بين نظر المرأة إلى الرجل ونظر لرجل إلى المرأة من حيث الخصائص النفسية للصنفين"(89)، وذلك أنه في طبيعة الرجل الإقدام فهو إذا أحب شيئا يسعى في إحرازه والوصول إليه ولكن في طبيعة المرأة التمنع والفرار وهي ما دامت على فطرتها لم تنسلخ منها لا يمكن أن يكون فيها من الجراءة والإقدام والوقاحة ما تتقدم به بنفسها إلى شيء تحبه وتعجب فيه.

وقد رأى الشارع الإسلامي هذا الفرق بين طبيعتي الصنفين فلم يشدد في النهي عن نظر المرأة إلى الأجنبي كتشديده في النهي عن نظر الرجل إلى الأجنبية ، وقد اشتهر حديث عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ أراها لعب الحبشة بحرابهم في المسجد)(90) مع أنه ليس نظر المرأة إلى الرجل بمحظور على الإطلاق وإنما المكروه اجتماع النساء والرجال في مجلس واحد وتحديق بعضهم إلى بعض(91).

وفي حديث آخر ورد النهي لما أخرجه الترمذي في سننه عن أم سلمه رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ احتجبا منه، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى ولا يبصرنا ولا يعرفنا؟، فقال رسول الله ﷺ أفعمياوان أنتما ألستما تبصران)(92).

وهذا يدل على أن المرأة لا يجوز لها النظر إلى الرجال كما هو لا يجوز على الرجال النظر لهن، إلا أنه كما ورد في النصوص السابقة دليل على أن المرأة ليس محظورا عليها النظر للرجال كما ذكر المودودي لأن الرجال لديهم عامل الإقدام بعكس المرأة .

ومن هذا يتبين أن عورة المرأة فيها مفسدة ومقصود الشارع أنه إذا كشفت المرأة شيئا من نفسها إظهارا لحسنها وجمالها فهو إثم وإن ظهر منها شيء بنفسه بدون أن تتعمد إظهاره فلا جناح فيه عليها وإن دعت الحاجة الحقيقية إلى كشف شيء فجائز ومباح كشفه .

وعن النبي ﷺ قال (وأيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي

زانية وكل عين زانية)(93) أي كل عين نظرت إليها نظرة إعجاب واستحسان.

نتائج البحث:

(1) ثبت أن الحجاب أمر شرعي ملزم بنصوص الكتاب والسنة والإجماع .

(2) ورد النهي بعدم إظهار الزينة للأجانب أيا كانوا .

(3) يجوز للمرأة إظهار زينتها لجميع محارمها .

(4) لا يجوز للمرأة إظهار عورتها لمحارمها ما عدا الزوج وعند الضرورة للعلاج وغيره.

(5) يجب على المرأة المتزوجة أن تتزين بجميع أنواع الزينة الظاهرية والباطنية لزوجها .

(6) جواز كشف الوجه والكفين لأن بعض العلماء قالوا أنهما من الزينة لكن لا يجوز وضع الأصباغ والكحل وما شابه ذلك عليه ولا الخضاب أو الحناء وإظهاره للناس وإذا خافت المرأة على نفسها من الفتنة فلا يجوز.

(7) على المرأة تجنب إغراء الرجال سواء كان في المدرسة أو في الشارع بالحركات أو بالروائح العطرية أو بإظهار الزينة في ملابسها الخارجية .

(8) ثبت أن هذه الأمور كلها تصب في تحصين الفرد والمجتمع من الزلل والانحطاط .

(9) ثبت أن الالتزام بالحجاب الإسلامي هو السياج الواقي للمرأة من الانحراف والمحافظة على الأنساب والأسر والنشء.

(10) ثبت أن مخالفة منهج الله سواء كان بالحجاب أو غيره يؤدي إلى الانهيار الكامل في العلاقات الاجتماعية وإلى تفشي الزنا والشذوذ الجنسي لأنه كل شيء معروض دون قيد أو شرط مما وضع للناس في حالة من حالات البهيمية أو الحيوانية التي لا تعقل من الأمر شيئا.

(11) كثرة الطلاق وأولاد الزنا والخيانة الزوجية من الصنفين وفساد العلاقات الأسرية الزوجية في البلدان التي لا تطبق الحجاب كأمر شرعي له قيوده وشروطه.

هذا والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وإنه على ما يشاء قدير..

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

1) أبو إسحاق : إبراهيم بن علي الفيروز أبادي . المهذب ، بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بدون طبعة ولا تاريخ .

2) أبو الأعلى المودودي . الحجاب . دار الفكر بدون رقم طبعة ولا تاريخ .

3) البخاري : محمد بن إسماعيل (149-256هـ) / الجامع الصحيح المختصر/ مراجعة مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير اليمامة - بيروت 1987م - 1407هـ .

4) البيحاني : محمد بن مسلم / أستاذ المرأة/ المؤسسة السعودية بمصر لصاحبها علي المدني بمصر.

5) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى(384ـ458هـ)/سنن البيهقي الكبرى/مراجعة محمد عبد القادر عطا/مكتبة دار الباز،مكة المكرمة،1994م، 1414هـ.

6) الترمذي : محمد بن عيسى (209-297هـ)/ سنن الترمذي/ مراجعة أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار إحياء التراث العربي بيروت .

7) ابن تيمية . اقتضاء الصراط المستقيم (دار الفكر) بدون رقم الطبعة والتاريخ.

8) الجوهري، خيال: محمود محمد ، محمد عبدالحكيم/ الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية / دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع / الإسكندرية 1400هـ-1980م.

9) ابن حجر : الإمام الحافظ أحمد بن علي العسقلاني المتوفى سنة (773هـ-852م)/ هدي الساري مقدمة فتح الباري / المكتبة السلفية .

10)ابن حنبل : أحمد بن حنبل (146-241هـ)/ مسند أحمد بن حنبل/ مؤسسة قرطبة مصر المصورة عن الطبعة الميمنية .

11)الخالدي : صلاح عبد الفتاح / أمريكا من الداخل بمنظار سيد قطب / دار المنار (1405هـ 1985م) جده الطبعة الأولى .

12)ابن خزيمة: محمد بن إسحاق النيسابوري (223ـ311هـ)/ صحيح ابن خزيمة/ مراجعة د.محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي ـ بيروت 1970م ـ 139هـ.

13)أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (202ـ275هـ) / سنن أبو داود/ مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد / دار الفكر .

14)الدمشقي أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن/ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن محمد آل ثاني أمير دولة قطر(1401هـ 1981م).

15)الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المتوفى سنة (721هـ) /مختار الصحاح/ الطبعة الأولى 1967م / دار الكتاب العربي بيروت .

16)الزحيلي: وهبة (الدكتور)/ الفقه الإسلامي وأدلته/ الطبعة الأولى/ دار الفكر- دمشق 1404هـ- 1984م.

17)السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (849-911هـ)/ شرح السيوطي على سنن النسائي/ مراجعة عبد الفتاح أبو غدة / مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب 1986م ـ 1406هـ.

18)السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (849-911هـ)/ الديباج على صحيح مسلم/ مراجعة أبو إسحاق الحويني/ دار ابن عفان ـ الخبر السعودية 1996م ـ 1416هـ .

19)الصابوني محمد بن علي/ روائع البيان/ الطبعة الخامسة/ مؤسسة عز الدين 1407هـ- 1983م .

20)الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب (260-360هـ)/ المعجم الأوسط/ مراجعة محمود الطحان/ مكتبة المعارف ـ الرياض 1985م ـ 1405هـ .

21)الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب (260 360هـ)/ المعجم الكبير/ مراجعة حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحكم - 1983م - 1404هـ.

22)سيد قطب: في ظلال القرآن. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة السادسة (1391هـ 1971م).

23)عبد الباقي: محمد فؤاد/ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم/ دار ومطابع الشعب - مصر.

24)الفيروز آبادي 817هـ . القاموس المحيط. بدون طبعة مؤسسة الحلبي وشركاه .

25)ابن قدامه : للإمامين موفق الدين وشمس الدين / المغني والشرح الكبير / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت (1393 هـ 1973م) .

26)القرطبي. أبو عبدالله محمد بن محمد الأنصاري (ت 671هـ) الجامع لأحكام القرآن بدون طبعة بدون تاريخ.

27)ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (207-257هـ)/ سنن ابن ماجه/ مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الفكر بيروت.

28)مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي/ المدونة الكبرى/ الطبعة الأولى/ دار صابر- بيروت.

29)مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (206-261هـ)/ مراجعة محمد فؤاد عبدا لباقي/ دار إحياء التراث العربي بيروت (1954م 1374هـ).

30)المنجد في اللغة والإعلام / الطبعة السادسة والعشرون / دار المشرق- بيروت.

31) النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303هـ) السنن الكبرى/ مراجعة د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية بيروت (1991م-1411هـ) .

32) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (215-303هـ) / المجتبى من السنن/ مراجعة عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب (1986م-1374هـ).

الهوامش

1) سورة النور آية 30، 31
2) سورة الأحزاب آية 32، 33
3) سورة الأحزاب آية 59
4) المنجد في اللغة والأعلام 315 ؛ الفيروز آبادي . القاموس المحيط 332/4
5) الرازي . مختار الصحاح 280
6) المصدر نفسه
7) الصابوني . روائع البيان 144/2
8) سورة الأعراف آية 31
9) سورة الأحزاب آية 59
10) الشيرازي . المهذب 149/2
11) المصدر نفسه
12) عصارة شجر مر ـــ القاموس المحيط ـــ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي المتوفى 817هـــ ـــ67/2 ـــ ابن قدامه . المغني 166/9 .
13) الزحيلي . الفقه الإسلامي 312/1
14) رواه النسائي رقم 9297ـــ 5/ 407 ؛ الترمذي رقم 941 ـــ 257/3
15) المصدر السابق
16) نتف الشعر ولعنت النامصة وهي مزينة النساء بالنمص والمتنمصة وهي المزينة به والتمص تحركة رقة الشعر ودقته حتى تراه كالزغب -القاموس المحيط ـــ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي المتوفى 817هـ- 2/ 322 .
17) ابن قدامة المغني 107/1
18) سنن أبي داود ـــ سليمان بن الأشعث رقم 4170 ـــ 78/4 .
19) جمعها فتخ وفتوخ وفتاخات وهو خاتم كبير يكون في اليد والرجل أو حلقة من فضة كالخاتم الفيروز آبادي . القاموس المحيط 332/4
20) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الكريم 228/12
21) عركت بفتح العين والراء أي حاضت طهرت بفتح الهاء وضمها الحديث الديباج على صحيح مسلم عبد الرحمن بن أبي بكر 312/3
22) الحديث – ابن حجر . كتاب الصلاة بالثوب 482/1
23) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الكريم 228/12
24) رواه أبو داود رقم 4104 ـــ 62/4
25) المصدر نفسه
26) متلفعات قال الأصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطأ لأبي حبيب التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والمروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره ـــ فتح الباري 1 / 482
27) المروط جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره ـــ المصدر نفسه

28) رواه البخاري رقم 365 ـــ 146/1 ، ومسلم رقم 645 ـــ 446/1
29) الجوهري . الأخوات المسلمات وبناء الأسرة القرآنية 208،209
30) رواه ابن ماجه رقم 3999 ـــ 1325/2
31) رواه البخاري رقم 4935 ـــ 2005/5
32) المعجم الكبير رقم 486 ـــ 211/20
33) رواه البخاري رقم 5546 ـــ 2307/5 ، والترمذي رقم 2784 ـــ 105/5 ، وابن ماجه رقم 1903 ـــ 613/1
34) سورة الأحزاب آية 33
35) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الكريم 230/12
36) سورة النور آية 31
37) رواه البخاري رقم 6238 ـــ 2438/6 ، ومسلم رقم 2657 ـــ 2046/4
38) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الكريم 229/12،230
39) البيحاني . أستاذ المرأة 27
40) رواه مسلم رقم 2128 ـــ 3 /1680 ، ومسند أحمد رقم 22204 ـــ 250/5
41) رواه مسلم رقم 444 ـــ 328/1 ، والنسائي في المجتبى رقم 5128 ـــ 154/8
42) المعجم الكبير رقم 7830 ـــ 805/8
43) المعجم الكبير رقم 8749 ـــ 149/9
44) رواه أحمد رقم 22332ـــ 264/5
45) البيحاني . أستاذ المرأة 42،43
46) رواه أبو داود رقم 2304 ـــ 292/2 ، وأحمد رقم 26623 ـــ 302/6
47) الممشقة أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر ـــ شرح السيوطي على سنن ـــ عبد الرحمن ابـــن أبي بكـــر 204/6
48) حديث أبو داود رقم 2304 ـــ 292/2 ، والنسائي 5792 ـــ3/ 359
49) حديث القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الكريم 12/ 231
50) سورة النور آية 31
51) سورة النساء آية 34
52) المصدر نفسه
53) المعجم الأوسط رقم 517 ـــ 134/1
54) سورة النساء آية 34
55) مسند أبي يعلى رقم 4046 ـــ 7/ 102
56) رواه أحمد رقم 20860 ـــ 67/5
61) سورة العنكبوت آية 8
58) ابن قدامة . المغني 618/1
59) رواه البخاري رقم 358 ـــ 143/1 ، الزحيلي . الفقه الإسلامي 798/1
60) سنن البيهقي الكبرى رقم 3081 ـــ 235/2
61) المصدر نفسه

62) الدمشقي . رحمة الأمة في إختلاف الأئمة 47،48
63) سورة الأعراف آية 28
64) رواه أبو داود رقم 3140 ــ 196/3 ، وابن ماجه رقم 1460 ــ 469/1 ،الشيرازي . المهذب 2/ 64،95
65) سورة النور آية 31
66) سورة البقرة آية 133
67) سيد قطب . تفسير الظلال 96/6
68) المصدر نفسه
69) المصدر السابق
70) المصدر نفسه 92/6
71) سورة النور آية 31
72) القرطبي . الجامع لأحكام القرآن الكريم 233/12
73) عرية ما يرى منها ومايتكشف المصدر نفسه
74) المصدر السابق
75) المصدر نفسه
76) سورة الأحزاب آية 59
77) احكام القرآن 458/3
78) تفسير غريب القرآن على حاشية ابن جرير الطبري 22/ 32
79) المصدر السابق 457 ، تفسير الطبري29/22
80) الزحيلي . الفقه الإسلامي 590/1
81) سيد قطب . تفسير الظلال 96/6
82) رواه مسلم رقم 1340ــ 779/2
83) رواه مسلم رقم 339ــ 779/2
84) رواه مسلم رقم 1339 ــ 779/2
85) رواه أبو داود 4098 ــ 276/4 ، حديث ابن تيمية . اقتضاء الصراط المستقيم 93
86) الخالدي . أمريكا من الداخل 112
87) المودودي . الحجاب 313
88) رواه أبو داود رقم 4089 ــ 60/4
89) المصدر السابق
90) رواه البخاري رقم 4938 ــ 2006/5 ، وأحمد رقم 24596 ــ 85/6
91) المودودي .الحجاب 285/ 286
92) رواه أبو داود رقم 4112 ــ 63/4 ، وأحمد رقم 26579 ــ 6/ 296، والنسائي رقم 9241 ــ 393/5
93) رواه أحمد رقم 19726 ــ 413/4 ، وابن خزيمة رقم 1681 ــ 91/3